وكذلك لو شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا بأكثر
من مهر المثل شم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او
اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان
شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته ولو شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم وان قالوا اشهدنا هم وغلطنا ضمنوا ولو قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة
بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهد باليمين وشاهد ان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القضاء حتى يجمع
في الولي شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا
يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ويؤمر القاضي الذي قبله وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق لزمه اداءه ومن انكر لم يقبل قول
المزكي عليه الا ببينة وان لم يقم ببينة لم يعجل بتخليصه حتى يسأل
عليه ويتظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل

عملا ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المزكي الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المزكي سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت
به عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المرضى ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر سوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته واذا
ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه انه مال او يحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان
يمتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهد واعلى
خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل كتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرءوه علينا وختمه فض القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان